

# قناعة القاضي الجنائي بنظر الدعوى وإمكانية الوقوع في الخطأ القضائي (دراسة مقارنة)

م.د حسن خنجر عجيل

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية  
الجامعة أقسام النجف الأشرف / قسم القانون

[llecjnf6@alkadhum-col.edu.iq](mailto:llecjnf6@alkadhum-col.edu.iq)

تاريخ استلام البحث 2024/3/3 تاريخ ارجاع البحث 2024/3/16 تاريخ قبول البحث 2024/3/31

**تشار**

مسألة الحفاظ على حرية الفرد وكرامته في القوانين كلها وتندرج الحرية في أسمى درجاتها في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الإسلام قد كرم الإنسان وعزز قيمته ولا بد للمجتمعات الإسلامية ان تحافظ على هذه الكرامة من الهوان والهدر، وكذلك النظم الديمقراطية سعت للحفاظ على حق الإنسان من البهتان من خلال النص والتأكيد على موثيق حقوق الإنسان، وبما إن القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون فمن الممكن أن يصادر حرية الإنسان بالتعسف في استخدام السلطة وانكار العدالة، وإن القول بذلك يخدش وجه الحقيقة التي نسعى إلى إرساء دعائمها في النظام العام والمجتمع ولذلك قررت ان ابحث مسألة الخطأ المحتمل الذي يقع فيه القضاء أو سلطة بالحكم على إنسان بريء والحد من حقوقه المدنية أو وضعه في بيئة تؤثر في سلوكه الطبيعي، إضافة الى ابعاده عن الحياة وتعطل مصالحه، أو إطلاق سراح مجرم خطير نتيجة هذا الخطأ، ولأهمية هذه المسألة - التي قد تكون سبباً في أن يفقد الإنسان ثقته بالقضاء أولاً، وبالذات ثانياً، فلا بد من تسليط الضوء عليها، ووضع ما يمكن من الرقابة على الأحكام التي تصدرها المحاكم وكذلك الرقابة على محاكم الطعن ولا أعني بذلك أن تتدخل الدولة في أعمال القضاء لأن القضاء لكي يقوم بالمهمة التي أوكلت إليه لابد أن يكون مستقلاً، ولكن ليس هناك من شك في أن وصول القاضي الجزائي إلى حكم ما يتطلب العناء، والمشقة؛ لأن الحقيقة ليست بالأمر الهين، مما يحتمل وقوعه في خطأ، كما أن القضاة متباينون في شخصياتهم، ومعتقداتهم والدعائم القانونية التي يقومون عليها في تقدير أدلة الإثبات لذا يُمنح القاضي بموجب مبدأ الاقتناع القضائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: قناعة القاضي، الخطأ القضائي، القاضي الجنائي.

The issue of preserving the freedom and dignity of the individual is raised in all laws, and freedom is at its highest level in Islamic law. This is because Islam has honored man and enhanced his value, and Islamic societies must preserve this dignity from humiliation and waste. Likewise, democratic systems have sought to preserve human rights from distortion. By stipulating and emphasizing human rights charters, and since the judiciary is independent and has no authority over it other than the law, it is possible to confiscate a person's freedom by arbitrarily using power and denying justice. To say so scratches the face of the truth whose foundations we seek to establish in the public order and society. Therefore, I decided to research the issue. The possible error in which the judiciary or authority makes by ruling on an innocent person and limiting his civil rights, or placing him in an environment that affects his normal behavior, in addition to removing him from life and disrupting his interests, or releasing a dangerous criminal as a result of this error, and the importance of this issue - which may be a reason If a person loses his confidence in the judiciary first, and in the state secondly, it must be shed light on it, and what possible oversight should be placed on the rulings issued by the courts, as well as oversight of the courts of appeal. By this, I do not mean that the

state should interfere in the work of the judiciary, because the judiciary is in order to carry out the task that has been assigned to it. He must be independent, but there is no doubt that the criminal judge's arrival at a ruling requires effort and difficulty because the truth is not an easy matter, which makes it possible for him to make a mistake, and judges differ in their personalities, beliefs, and the legal foundations on which they base their assessment of evidentiary evidence. Therefore, under the principle of judicial conviction, the judge is given complete freedom to derive his conviction from any evidence he is comfortable with from the evidence presented in the case.

## المقدمة

إنَّ التجارب الإنسانية قد دلت على قصور الإنسان وعدم كمال الملكات الإدراكية لديه، والقاضي بصفته البشرية فحكمه للخطأ، أو الصواب، من أجل ذلك يجب ان تكون هناك ضوابط معينة يحاط بها بدءاً من حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، تكفل حماية مصالح المجتمع التي هي الغاية من وضع نصوص التجريم، لأن الدور الذي يقوم به القاضي في إطار تنظيم العدالة الاجتماعية لا يستمد أهميته من إضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون وتوفير الحماية لمصالح المجتمع فحسب، بل حماية مصلحة المحكوم عليه أيضاً، فهو يعمل على حماية الجاني من سخط المجتمع وتقييم شخصيته وكذلك الحفاظ على المجنى عليه والمجتمع.

## أولاً: التعريف بموضوع البحث:

ينطوي مبدأ الاقتناع القضائي تحت نظام الأدلة المعنوية، الذي يقوم على ركيزتين أساسيتين هما: حرية القاضي في الإثبات أي إن للقاضي في أن يستعين بطرائق الإثبات كافة، و مبدأ الاقتناع القضائي الذي جاء نتيجة لنظام حرية الإثبات السائد في معظم القوانين الإجرائية في دول العالم، وكنتيجة لأعمال هذا المبدأ سيجد القاضي الجنائي مجالاً رحباً لتحقيق العدالة الجنائية كونه سيقوم بتفعيل ملكاته الحسية وقدرته على استنباط وتكوين حلقات الوصل المفقودة في مرحلة جمع الأدلة لتكوين صورة دقيقة للحادثة الجنائية التي وقعت فعلاً.

## ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يناقش أخطاء المرفق القضائي أثناء نظر الدعوى ويبحث في قناعة القاضي وسلطته في تقدير الأدلة التي تستند إليها الدعوى وإمكانية انحراف أعضاء الضبط القضائي أو القضاة انكاراً للعدالة وخذشاً لحرية الإنسان سواء كان ذلك إهمالاً أم عمداً، و يناقش البحث مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في التشريعات المقارنة ويناقش نطاق هذه المسؤولية.

## ثالثاً مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو الخطأ القضائي؟  
ويتفرع عنه الاسئلة الآتية:

- ما هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته وما هو أساس وطبيعة هذه القناعة؟
- ما هي الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها القضاة وماهي مسؤولية القاضي الجنائي عند الوقوع في خطأ؟

- ما هي مسؤولية الدولة عن هذه الأخطاء؟
- ما هو نطاق مسؤولية الدولة وإمكانية تعويض المضرور في القوانين محلّ الدراسة؟

### رابعاً منهجية البحث:

سوف اتبع المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما ذكر من مسائل متعلقة بقناعة القاضي الجنائي في نظر الدعوى و مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة.

### خامساً: هيكلية البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه على مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم القناعة القضائية وأساس نشأتها الذي يقسم على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف القناعة القضائية وعناصرها وفي المطلب الثاني أساس وطبيعة القناعة القضائية في القوانين المقارنة.

وفي المبحث الثاني نتناول الخطأ القضائي وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الذي يقسم على مطلبين نتناول في المطلب الأول أخطاء القضاة وفي المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي. وعند الانتهاء من المتن ننتقل إلى الخاتمة ومن ثم المصادر.

## المبحث الأول

### ماهية القناعة القضائية

إن القاضي الجنائي ولعدم تحديد الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية, حرّ في تكوين قناعته فيما يعرض عليه من أدلة إثبات, لذلك سوف اتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القناعة القضائية وأساس نشأتها وعناصرها.

## المطلب الأول

### مفهوم القناعة القضائية وعناصرها

سوف اتطرق في هذا المطلب بالفرع الأول إلى تعريف القناعة القضائية لغةً واصطلاحاً وفي الفرع الثاني عناصرها

#### الفرع الأول: تعريف القناعة القضائية

القناعة لغةً: "من لفظ قنع, وتعني, رضي بما اعطي فهو قانع, واقنع الشيء فلاناً : ارضاه, وهو قنع وقنوع, أي: راضٍ" (1).

أما القناعة في المفهوم الاصطلاحي, لم يتفق الفقه في الأساس الذي تقوم عليه قناعة القاضي, وفيما إذا كانت تقوم على مجرد انطباعات عابرة صادرة عن إحساس وشعور ذاتي, أم أنها مجرد حدس فطري أو أنها تقوم على ضمير القاضي, فيرى البعض أن القناعة هي اتجاه نفسي يحاول التوصل إلى إيجاد حدث معين, هذا الحدث هو تطبيق القانون, ويرى آخرون أنها ضمير القاضي ووجدانه, وعرفوا الضمير بأنه ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة فهو قاضي اعلى يقيم كل الافعال لكي يوافق عليها او يهجرها او يدينها, وهو

مستودع القانون والقواعد الاخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم والحق والزيغ والصدق والكذب, وبعضهم الآخر عدّها نوعاً من نفاذ البصيرة لمعطيات الخصومة الواقعية والقانونية ويكون على درجة من الوضوح إذ يبدو متقارباً من المعايير الأخلاقية والجمالية والفنية, ولكن مهما قيل من تعاريف لمفهوم القناعة القضائية فقهاً فإن الراجح في تعريفها هو أنها حالة ذهنية تتولد لدى القاضي من الأدلة الوضعية تكفي لثبوت الواقعة كما اثبتتها في حكمه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر القناعة القضائية

إنّ الأدلة الجنائية لم ترد على سبيل الحصر؛ وذلك لإمكانية الجاني معرفة تلك الأدلة والقضاء عليها عند ارتكابه الجريمة, لذلك يكون للمحكمة أو لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير تلك الأدلة عند عرضها أمامه لذلك تنحصر عناصر القناعة القضائية في السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير أدلة الإثبات وتكوين قناعة المحكمة من مجموعة الأدلة وجواز تجزئة الدليل وكالاتي:

#### أولاً: السلطة التقديرية للمحكمة وعدم التقيد بأدلة محددة

تمتلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الأدلة المعروضة عليها في الدعوى ووزنها من حيث قيمتها القانونية في الإثبات, ولها أن لا تتقيد بالأخذ بهذا الدليل دون ذاك ولها أن تعرض الدليل الذي لا يولد لديها قناعة كافية وأن تنبذه, ولها أن تحذر الشهادة وتأخذ بالقرينة وأن تحمل اعتراف المتهم إذا كان هناك ما يكذبه أو يدحضه ومن الطبيعي القول: إن موقف المحكمة هذا باعتبار الأدلة أو اهدارها أو ترجيح بعضها على البعض الآخر لا يكون جزافاً أو اعتباطاً بل أن يكون مؤسساً على أسباب قانونية مقبولة وأن تدرج هذه الأسباب في صلب القرار أو الحكم الذي تصدره المحكمة, ولما كان القاضي حرّ في تأسيس قناعته على وفق هذا النظام فإنه يجوز له أن يستند في قضائه مثلاً إلى دليل يستخلصه من المحاضر والكشوف التي تتوفر في الدعوى فقط, وله أن يستند إلى مجموعة من القرائن إذا كانت بحسب اعتقاده ترقى إلى مستوى الدليل فيعتمدها وحدّها في الإدانة طالما كانت تحقق اطمئنان القاضي وقناعته, ما لم يفرض عليه القانون طريقاً معيناً في الإثبات<sup>(3)</sup>.

وإن اختلاف السمات السايكولوجية في القضاة تجعل كل قاضٍ مختلف عن الآخر من حيث مبادئه وعقائده وحتى قناعته, وإن من الطبيعي أن يتحيز القاضي لأحد الأطراف فيقع في الخطأ تعمداً أو إهمالاً أو اساءةً في استعمال السلطة مما يسبب انتفاء العدالة وهذا ما سنعرضه في المبحث الثاني من هذا البحث.

#### ثانياً: تكوين قناعة المحكمة من مجموعة الأدلة وجواز تجزئة الدليل

إن القاضي يستمد قناعته من مجموع الأدلة المعروضة عليه في الدعوى, فالأدلة في الأمور الجنائية متساندة ويكمل بعضها البعض الآخر, وقد يتوصل القاضي إلى تكوين قناعته عن طريق الاستنتاج والاستقراء من الأدلة المتوفرة في الدعوى, كهروب المتهم من محل ارتكاب الجريمة والعثور على هويته فيه أو العثور على بصمة اصابعه على السلاح المستخدم في الجريمة أو وجود بقع دموية تطابق دم المجنى عليه, فيمكن المحكمة من

مجموع هذه الأدلة والقرائن من تكوين قناعتها في إثبات الجريمة ونسبتها للجاني, كما ان جواز أخذ جزء من الدليل ونبد الأجزاء الأخرى منه هو سلطة تقديرية للمحكمة فهي غير ملزمة بان تأخذ بما لا تطمئن إليه من بعض ما ورد في شهادة شاهد مثلاً, وقد أعطى القانون الحرية للمحكمة في ان تأخذ بالشهادة كلها أو بعضها , كما أجاز لها تجزئة الاقرار والأخذ بما تراه منه صحيحاً وطرح ما عداه, غير انه لا يجوز تأويله ولا تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى (4).

يمكن استخلاص نتيجة من ذلك, وهي عدم وجود إطار محدد أو سبيل محصور في نطاق معين لتقدير الأدلة الجنائية بالرغم من أن المشرع عمد إلى تقسيم الأدلة من حيث طبيعتها إلى مادية ومعنوية ومن حيث صلتها بالجريمة إلى مباشرة وغير مباشرة تاركاً تحديد ما يُعدّ دليلاً أو لا للمحكمة وسلطة التحقيق وكل تلك الأدلة تخضع لنتيجة مفادها ان يقين القاضي من خلال خبرته في تقدير الأدلة والسلطة التقديرية التي منحت إليه بإمكانه إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم بحسب ما تكونت لديه من قناعة.

## المطلب الثاني أساس وطبيعة القناعة القضائية

إن القناعة القضائية تستند إلى أساس فلسفي تبنى عليه فضلاً عن وجود طبيعة لهذه القناعة الوجدانية التي لا بد ان تكون صحيحة لكي يكون الحكم الجزائي قانوني, ولكي لا يعرض القاضي نفسه لإمكانية ردّ الحكم عليه من خلال تمييزه لذلك سيتم في هذا المطلب توضيح الأساس القانوني وطبيعة هذه القناعة.

### الفرع الأول: أساس القناعة القضائية

لا بد أن تبنى القناعة على أساس لكي يكون هذا البناء صحيحاً وقويم لا يمكن أن يُهدم بسهولة وبناءً على ذلك لا بد من بحث هذا الأساس للوقوف على ما إذا كان صحيحاً أم مشوباً بعيب الخطأ وهذا ما سأبحثه في نقطتين :

### أولاً: الأساس الفلسفي للقناعة القضائية

تعرض مبدأ القناعة القضائية الى العديد من أوجه النقد إذ قيل فيه إنه يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتجة عن قرينة البراءة, فطالما أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته وبالتالي لا يهيم من أي مصدر يستمد تلك القناعة سواء من جهة الدفاع أم الاتهام وكتنتيجة لذلك فإن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم بغير معنى, إذ بإعلان اقتناعه يمكنه أن يفسر الشك ضد المتهم (5), وبالرغم من أن هذا الانتقاد دقيق جداً ويسلط الضوء على إمكانية عدم استقلالية القضاء دون انحياز لجهة إلا انه لم يفلح كثيراً. إذ ان القناعة جاءت وليدة الإحساس بالمساوئ التي ولدها نظام الأدلة القانونية "الإثبات المقيد" إذ إن القاضي المقتنع بالبراءة أو الإدانة لا يستطيع النطق بما لعدم توافر الأدلة التي يتطلبها القانون, وعندئذٍ يكون غير قادر على توفير الحماية للحرية الفردية (6).

شكلت هذه المساوئ دافعاً للفقهاء الجنائي في البحث عن نظام جديد للإثبات في المواد الجنائية، فكان نظام حرية الإثبات هو المحصلة لما قام به هؤلاء الفقهاء من جهود، وذلك بسبب الإجماع على عدّه بمثابة التصور المنطقي والطبيعي لليقين الواجب توافره في القضاء الجنائي، والقادر على تحقيق الغاية الأساسية من الدعوى الجزائية وهو الوصول العدالة المبتغاة<sup>(7)</sup>، كونه لا يفرض قيوداً على الأفراد في تفكيرهم بأدلة معينة وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، لذا فهو يضمن ألاّ تتعد الحقيقة الواقعية عن الحقيقة القضائية، إذ إن القاضي يجد نفسه طليق اليدّ في تحري الوقائع غير ملتزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بخلاف الواقع أو بخلاف قناعته<sup>(8)</sup>.

وبما إن الجريمة تتكون من أركان مادية ومعنوية فضلاً عن أنّها تحدث في زمن مخالف لزمن نظر الدعوى قد يطول أو يقصر بحسب إجراءات التحقيق، فانه من غير المنطق ان تكون هناك أدلة إثبات مادية او مستندات على ركن الجريمة المعنوية وانما يمكن استنتاجه بوساطة القرائن و فراسة القضاة التي تكون لديهم القدرة على ربط الحلقات المفقودة في التحقيق، ولربما التوصل الى ما لم يستطع المحقق القضائي الوصول اليه، ورغم ذلك لا ينفي امكانية وقوع القضاة في خطأ سواء بفهم هذه القرائن أم استخدامها لدافع ومصصلحة شخصية.

### ثانياً: الأساس القانوني للقناعة القضائية

بين الأساس الفلسفي لنا حاجة الأدلة الجنائية إلى تكوين عقيدة القاضي من سلسلة ظروف وملابسات الجريمة وأيضاً لتوضيح أن حرية الإثبات توفر حماية ليس فقط للمجتمع بل تشمل المتهم أيضاً لأن المركز القانوني للمتهم البراءة لحين صدور حكم جزائي بإثبات هذه التهمة فيتحول إلى جانٍ أو يتم الحكم ببراءته ولأهمية هذا المبدأ في الإثبات تبنته غالبية التشريعات ومنها التشريعات محل المقارنة.

تقرر هذا المبدأ لأول مرة في التشريع الفرنسي بنص المادة (342) من قانون تحقيق الجنايات في شأن التعليمات التي تلقى على محلفي محكمة الجنايات قبل دخولهم للمداولة، وألغى بصدر تشريع 25 نوفمبر 1941 وبقي هذا المبدأ يتناقل بنص المادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 1958 والمخصصة للتطبيق في المحاكم الجنائية إذ جاء فيه " لا يطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما وإنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في صمت وتدبر وأن يبحثوا في صدق ضمائرهم، أي تأثير قد أحدثته الأدلة الراجحة ضد المتهم ووسائل دفاعه، وأن القانون لا يوجه لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل حدود واجباتهم، هل لديكم اقتناع داخلي؟" وهذا النص صريح بضمان حرية القاضي بتكوين قناعته<sup>(9)</sup>.

وإن المشرع الفرنسي منح القاضي الجزائي سلطات واسعة إذ فوضه بصلاحيحة السماع للشهود دون تحليفهم اليمين على سبيل الاستدلال إذ لا قيد عليه سوى ضميره فيما يتخذه من إجراءات يراها ضرورية من أجل إظهار الحقيقة، مادة (310)<sup>(10)</sup>.

وإن المشرع المصري سار على المسار نفسه؛ إذ وضع هذا المبدأ أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 النافذ في المادة (302) التي نصت على "يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يعرض أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" (11).

ويتضح أن المشرع المصري ووفق كثيراً في صياغة النص بشكل محكم منعاً للاجتهااد و تحميل القاضي مسؤولية تتمثل بأن كل حكم لا يبني على دليل مادي يتعرض للنقض من خلال تمييز القرار، وبذلك منع المشرع القضاة من إمكانية اساءة استعمالهم السلطة الممنوحة بناءً على المبدأ الذي تم ذكره في النصوص أعلاه وقيده بضرورة استناد عقيدته إلى ما يسوغها من أدلة معروضة عليه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية: "استنباط صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية" (12).

كذلك على المنهج الذي سار عليه القانون الفرنسي والمصري، وحذا المشرع العراقي حذوها لتبنيه نظام حرية الإثبات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (163) التي تنص على " للمحكمة ان تامر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة، وإذا امتنع عن تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده" وهذا نص صريح على حرية القاضي في الإثبات كما أشارت المادة (213، أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً" وهناك جملة من الملاحظات يجب لفت النظر إليها وهي تتعلق بصياغة النص من الناحية الموضوعية والشكلية، فمن الناحية الشكلية فإن صياغة المشرع للمبدأ جاءت غير دقيقة من ناحيتين، الأولى: تتعلق بأفراده وضعاً خاصاً لحرية القاضي في الإثبات المادة 163 ونص آخر لحرية القاضي في الاقتناع القضائي المادة 213 أعلاه، بينما أن حرية القاضي في ترجيح دليل على آخر في الإثبات يعتمد قطعاً على قناعته الوجدانية بالأخذ به لذلك كان من الأفضل صياغة المعنيين في نص واحد من أجل اظهار مبدأ القناعة القضائية في الإثبات الجزائي (13)، أما الناحية الأخرى فإنها تتعلق بألية إيراد المشرع للمبدأ، إذ انه أسبق القيود المفروضة على القاضي عند تكوينه لاقتناعه في المادة (212) قبل ادراجه القاعدة العامة للمبدأ التي أوردها في المادة (213) لذلك كان الأولى ذكر المبدأ ومن ثم التدرج بإيضاح ما يرد عليه من قيود كما فعل المشرع المصري في المادة (302) أصولية (14).

أما الناحية الموضوعية فقد أشار نص المادة (213) الى الأدلة الاخرى المقدره قانوناً, بينما نجد ان الأدلة الجنائية لم تحدد قانوناً لإمكانية معرفة هذه الأدلة وبالتالي ازالته من قبل الجاني كما سبق ذكره, وقد اختلف الفقهاء<sup>(15)</sup> في تفسير عبارة " الأدلة الاخرى المقررة قانوناً" منهم من أشار إلى أن المشرع أراد تقييد حرية القاضي في الإثبات إذ أراد المشرع من القاضي أن يتبع الأدلة غير الجنائية المقررة في القانون عند نظر المسائل المدنية, بينما انتقد هذا الرأي لكون النص ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وانه كان من الممكن للمشرع أن يورد نصاً مشابهاً في قانون المرافعات المدنية إذا كان الغرض من ذكر العبارة هو المسائل المدنية. في حين يرى اتجاه آخر<sup>(16)</sup>, بأن إيراد المشرع هذه العبارة كان يريد منها توضيح الأدلة التي استعرضتها المادة (213) أصولية, ليست الأدلة التي يستمد القاضي منها اقتناعه على سبيل الحصر, وإنما اضافة الى ذلك الأدلة التي تناولتها مواد أخرى في القانون<sup>(17)</sup>.

والرأي الثالث, يرى أن العبارة توحى وكأن الأدلة التي يأخذ القاضي قناعته منها قد حددت بنصوص أخرى, وهذا يجافي المبدأ العام الذي تبناه المشرع العراقي في نص المادة (163) أصولية, واسند هذا الرأي بقرار تمييزي, إذ قضت "ولدى عطف النظر من قبل الهيئة الموسعة على الأدلة التي اعتمدها محكمة الجنايات واستندت إليها في قرار الإدانة وجد أنها غير كافية ولا تصل إلى مرتبة "الأدلة القانونية" الكافية لإدانة المتهم"<sup>(18)</sup>.

وبذلك أخفق المشرع في صياغة نص المادة (213) إذ يرى الباحثون أن المشرع قد خلط بين مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته وبين نظام الإثبات الذي يقضي بتحديد الأدلة على سبيل الحصر وترك القاضي لتكوين قناعته حول هذه الأدلة.

اما أساس مبدأ القناعة القضائية في الشريعة الإسلامية فنجد أحكامها قد أخذت به بصورته الحديثة المطبقة في الشرائع الجنائية الوضعية كافة, ويمكن القول: إن الفقه الجنائي الإسلامي قد أقره بصورة واضحة في مجال جرائم التعزير<sup>(19)</sup>.

وبذلك نجد الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي قد ورد في عدة تشريعات مما يؤكد أن للقاضي الجنائي سلطته وقناعته في تقدير الأدلة الجنائية.

### الفرع الثاني: طبيعة القناعة القضائية

بعد الإشارة إلى أساس مبدأ القناعة القضائية لا بد لنا من معرفة طبيعة هذه القناعة, إذ اختلف الفقه في تحديد طبيعتها فقال فريق إنه مجرد رأي<sup>(20)</sup>, يديه القاضي بشأن ما عرض عليه من أدلة لبيان تقديره لقيمتها<sup>(21)</sup>. في حين عددها البعض الآخر بأنها اعتقاد, وينصرف معنى الاعتقاد لغةً, الى الظن أو التوهم الذي يقوم في ذهن القاضي عند تقديره الأدلة<sup>(22)</sup>, وكثير من القرارات التمييزية تعد القناعة اعتقاداً, وبذلك أشارت في أحد قراراتها: " أن القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفي وحدها بينة لتكوين اعتقاد المحكمة

في ارتكاب المتهم جريمة القتل المستندة إليه<sup>(23)</sup>، بينما ذهب بعض الدارسين للقول إن القناعة هي اليقين المبني على البداهة، واليقين الاستقرائي أي الذي يبني على تحليل واستبيان، وهو عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من اليقين، الذي يصل إليه القاضي نتيجة استبعاد الشك بصورة قطعية آخذين بنظر الاعتبار الطريقة التي يتكون منها، إذ يكون معنوياً لكونه منبعثاً من ضمير القاضي ذاته ويكون تعبيراً عن قناعته الشخصية<sup>(24)</sup>.

وربما يكون هذا الرأي صحيحاً إذ يمارس القاضي هدف المجتمع المنشود وهو احقاق الحق ولكن الهدف يستلزم البحث والتنقيب وراء كل ما يعرض عليه من دفوع وأدلة إثبات، إلى أن ينتهي لاستخلاص عقيدته ومضمون الدليل نفسه أي بناء عقيدته على الجزم واليقين بعيداً عن أنواع الظن والاحتمال كلها ويقع ذلك على القاضي الجزائي وحده وهو ينظر الدعوى الجزائية التي تعرض أمامه عن طريق بحثه وتقصيه أدلة الإثبات سواء كانت أدلة تدعم الاتهام وتؤكد أم العكس؛ ثم النظر في مدى سلامتها ومشروعيتها إلى أن ينتهي بتسيخ يقينه وحكمه واقناع أفراد المجتمع بقضائه؛ إذ إن الحكم القضائي لا يقتصر على أن يكون صحيحاً من الناحية القانونية والواقعية بل يجب أيضاً أن يكون مقنعاً لأطراف العلاقة، ويتخذ القاضي في رحلة اليقين والتوصل للحقيقة مبادئ في تقدير أدلة الإثبات منها ما يقتضيه التحقيق النهائي في الدعوى، ويدخل في زمرة الضوابط التي يقتضيها التحقيق مبدأ الشفافية ومجابهة الأطراف، ويعني مبدأ الشفافية أن تجري إجراءات المحاكمة على مرأى ومسمع الجمهور الحاضر في قاعة الجلسة شفهيّاً، من قبل الأطراف جميعهم الذين شملتهم الدعوى الجزائية تحت رئاسة هيئة قضائية تدير هذه الإجراءات وتسهر على السير الحسن والصحيح لها. إن ضمان المحكمة تحقيق هذا المبدأ يكفل نتائج في غاية الأهمية على صعيد العمل القضائي خاصة الاجرائي، فهو الذي يمكنه من التقرب إلى أطراف الخصومة والاستماع إلى طلباتهم ودفوعهم وهو الأساس لها في تحقيق مبادئ أخرى تتطلبها إجراءات المحاكمة الجزائية، وبذلك يكون القاضي على مقربة من يقينه من خلال تسخير هذا التقرب لاستخلاص الحقيقة اليقينية للحكم، أما مبدأ المجابهة معناه أن تجري المحاكمة مواجهة بين أطراف الدعوى جميعهم وفي هذه المواجهة منع لتناقض الشهادات على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس ذلك يتوصل القاضي ليقين تام وقاطع إذ لا يتبقى ما يُقال، ويُجلى الإبهام والغموض في بدئ الدعوى الجزائية.

وبذلك يكون اليقين القضائي هو الأمان في تحصيل الحقيقة وتفعيل العدالة التي يقتضها المجتمع وفي رأبي أن تحصيل اليقين أمر يتطلب رقابة القاضي بل وفي رقابته نفسه وضميره واستعداده لبذل هذا النشاط والركض وراء تقصي الحقيقة أينما كانت.

## المبحث الثاني

## الخطأ القضائي ونطاق مسؤولية الدولة عنه

ان القوانين العقابية ومنها التدابير السالبة للحرية، تُعدّ من أخطر العقوبات التي تفرض على المتهم لأنها تضعه في معزل عن العالم الخارجي وقد تضعه في موضع اختلاط بين فئات مختلفة من المجرمين الذين سوف يتأثر بسلوحياتهم أثناء مدّة قضاء العقوبة، لذلك فإن من الازم ان يحتاط القاضي في فرض هذه العقوبة على فرد من الممكن ان يكون متهم بجريمة خطيرة وبالتالي يكون مستحقاً لجزاء رادع، أو من الممكن أن يكون شخصاً بريئاً وكل ما في الامر ان القاضي اثناء نضره الدعوى قد وقع في خطأ تقصيري او متعمد وبالتالي ادى بسلك شخص سوي لان يكون له دوافع إجرامية بسبب اختلاطه مع فئات المجرمين وكل هذا سيتم بحثه تفصيلاً في هذا المبحث.

## المطلب الأول

## مفهوم الخطأ القضائي

لغرض التطرق لأحكام الخطأ القضائي والتعويض عنه يجب أولاً تعريف الخطأ وما هي مسؤولية الدولة عنه وهذا التفصيل سيتم بحثه في هذا المطلب.

## الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي

يُعرّف الخطأ القضائي في التشريع الفرنسي بأنه: غلط في الوقائع تركبه محكمة الحكم في تقديرها لجريمة شخص متابع قضائياً، والسلطة القضائية هي وحدها تعترف بوجود هذا الغلط<sup>(25)</sup>.

اما المشرع العراقي فانه لم يورد نص صريح او تعريفاً دقيقاً للخطأ القضائي حتى في المسائل المدنية، حيث جاء قانون المرافعات المدنية خالياً من أي تنظيم قانوني لمسألة الخطأ في الاسناد القانوني الأمر الذي ينبغي اخضاعه للأسباب الخاصة بالطعن التمييزي وما ينجم عن هذه المعالجة الضمنية من آثار تحتم الحاجة لوجود تنظيم صريح و واضح لمسألة الخطأ في الاسناد القانوني، خاصة أن عمل القاضي يتميز بالاجتهاد وبالتالي توجيه الدعوى أحياناً و اخضاعها لنصوص غير التي يجب تطبيقها على الدعوى<sup>(26)</sup>.

كذلك التشريع المصري لم يتضمن أي تعريف للخطأ القضائي مشيراً إلى إمكانية التعويض عن الخطأ وهو ما يعرف بنظام رد الاعتبار الموجود في القانون العراقي أيضاً.

ويمكننا تعريف الخطأ القضائي بصورة أدق: هو قيام المحكمة بإساءة استعمال السلطة التقديرية التي منحت إليها سهواً او عمداً، ومخالفة الحقيقة بالحكم على شخص بريء أو إخلاء سبيل شخص متهم.

واخترت صياغة التعريف بالطريقة أعلاه لأنه يقوم على المسؤولية التقصيرية للقاضي كونه فوت دليلاً نتيجة اهماله القيام بواجبه، أو خطأ عمدي متعمداً الحكم لما يخالف ما معروض أمامه.

لربما يثار سؤال , بأن الأدلة الجنائية تعرض أولاً على قاضي التحقيق ومن ثم يرسل قاضي التحقيق الدعوى موجزة أو غير موجزة الى المحكمة المختصة التي بدورها تقوم بتدقيق الأدلة ومن حق المتهم ان يعطى بقرار محاكم الدرجة الأولى تمييزاً, كل تلك المراحل كيف لا تستنتج أي من المحاكم التي تنظر الدعوى الخطأ الذي قد تقع فيه نتيجة خطأ في الأدلة التي تكون في ما بعد سبباً لإعادة المحاكمة؟

ولتوضيح ذلك يجب التطرق إلى واقعة الدعوى الجزائية, فعندما يصل أخبار إلى الجهة المختصة يشرع أعضاء الضبط القضائي بتدوين أقوال المخبر والانتقال إلى موقع الجريمة ومن ثم تبدأ مرحلة جمع الأدلة التي تعرض على قاضي التحقيق الذي بدوره يقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية أو الجنح بحسب نوع الجريمة كما انه لا يجب إغفال السلطة التي منحت لقاضي التحقيق فيما يعرض عليه من أدلة, وعندما تنظر محكمة الموضوع الدعوى المعروضة أمامها تستند إلى ما جمع من أدلة من شهود إثبات أو نفي أو أدلة مادية مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم تكيف الدعوى وتقرر إصدار حكم على ضوء ما عرض عليها من أدلة وما شاهدته أثناء نظر الدعوى. ومن حق المحكوم عليه تمييز القرار ويكون واجب التمييز في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد, فمحكمة التمييز لا تقوم بتدقيق وقائع الدعوى وإنما تقتصر وظيفتها على تدقيق الحكم المطعون فيه (27).

ويرى الدكتور عوض محمد عوض أن الإفراج عن مجرم يدخل ضمن نطاق أخطاء القضاة لأن الحكم ببراءته يחדش وجه الحقيقة وإنه من عوامل الخلل الاجتماعي لما يترتب عليه من عودة المجرم الى العتب بالنفس والمال الا ان هذا الخلل أقل أهمية في كل حال مما يحدثه الحكم بعقوبة على بريء أو على شخص غير مسؤول جنائياً (28). ولكي تتضح المشكلة نوه بأن الخطأ القضائي يمكن أن يقع ضد مصلحة المجتمع وتكون نتيجته افلات مجرم من العقاب او اغتصابه لعقوبة مقررة لجريمة اخف ويؤدي لدى الكافة الى حالة من خيبة الامل في كفاءة التنظيم القضائي بالمعنى الواسع (29).

### الفرع الثاني: أخطاء القضاة

يقسم الخطأ الذي يقع فيه القاضي من حيث محله نوعين, قد يكون الخطأ في تحصيل وقائع الدعوى أو تأويل القانون وتطبيقه وهو ما يستند عليه مفهوم الخطأ في الحكم الجزائي, أو الأمرين معاً, لأن عمل القاضي ذات طبيعة مزدوجة, فهو يبحث عن الحقيقة في الواقعة المتنازع فيها, ثم يضع الحكم الجزائي على أساس الواقعة وخطأه وارد في الحالتين, ونجد ان الحالة الأولى الأكثر شيوعاً, ومن الاشد الاخطر من جهة أخرى, لأن القاضي في الحالة الثانية من الفرض والالزام ان يكون على دراية في القانون لكي يطبقه على الوقائع, فضلاً عن رقابة محاكم النقض على ما قد يقع من الخطأ في تطبيق القانون هذا من الناحية العملية والاجرائية, اما من حيث الواقع فهنا تكمن المشكلة لان موضوع الدعوى الجزائية ليس هو الواقع الحاضر بل بالواقع الماضي ولكي يضع القاضي حكم جزائي على تلك الواقعة يجب الرجوع إليها "أي يسترجع الماضي" وقد

تكون هذه الوقائع قريبة كما يمكن ان يمضي عليها اكثر من عام, واستعادة الماضي ليس بالأمر السهل بالنسبة للقضاة أو أعضاء التحقيق, خاصة بالنسبة للقضاة لأنه لم يشهد وقوع الحادث وإذا كان قد شهده فيمتنع عليه النظر في الدعوى والفصل فيها, وبذلك لا يكون للقاضي إلا الاستناد على ما يقدمه الخصوم من أدلة أو ما يقدمه التحقيق الابتدائي<sup>(30)</sup>.

ويمكن تقسيم الخطأ من حيث مسؤولية القاضي عنه إلى خطأ شخصي أو خطأ ذاتي موضوعي, فالمقصود بالأول الخطأ الذي يسأل القاضي عنه, وهو الانحراف بحكمه عن القضاء الواجب, أما الثاني فيقصد به عدم اصابته الحق أو الحقيقة أيًا كان سببه, والخطأ الثاني أكثر اتساعاً وانتشاراً من الأول, وان تجنب الخطأ الأول يمكن تلافيه من قبل القاضي إذ لا يخلو وقوعه فيه أن يكون على وجه العمد أو التقصير, ومن ثم كان موجباً للذم واللوم, أما الخطأ الثاني فقد يخلو من العذر أو يقترب به, وإذا خلا من العذر تطابق الخطأان وعند الاقتران يكون القاضي جدير باللوم والمؤاخذة وتوجيه العقوبة<sup>(31)</sup>.

وبعد تحديد أنواع الخطأ الذي يمكن للقاضي أن يقع فيه نستنتج أمرًا لا يجب إغفاله وهو أن سلطة القاضي التقديرية سوف تبسط على عناصر الدعوى الجزائية كافة, وإن الغاية من هذه السلطة يتوجب أن تحدد بأهداف وظيفتها المرسومة وهي الكشف عن الحقيقة, لهذا يقتضي عند ممارستها ألا تخرج عن حدود أغراضها, كان يحدد الأدلة بصورة تحكيمية أو على أسس غير منطقية<sup>(32)</sup>.

## المطلب الثاني

### نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

بعد ان وضحنا الخطأ القضائي وانواعه وكيف يمكن لمرفق القضاء الوقوع في مثل هذه الأخطاء , سأتطرق لمسؤولية الدولة عن هذا الخطأ والتي تختلف باختلاف القوانين محل الدراسة, فيمكن أن تتسع لتشمل تعويض المتضررين عنه من الدولة كما في فرنسا والجزائر أو من الممكن ان تقتصر على إعادة النظر في الدعوى ورد اعتبار المتضرر كما في العراق ومصر, لذلك سيتم بحث تفاصيل هذا المطلب في فرعين, يتم تخصيص الأول لفهم ماهية المسؤولية الدولية عن خطأ القضاء والثاني بحث نطاق مسؤولية الدولة في القوانين محل الدراسة.

#### الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

تتضمن غالبية التشريعات نصوصاً تقر بحق المضرور في التعويض عن الإجراءات التي تمس حريته وحقوقه المدنية, لذلك يتطلب بحث مسؤولية كل دولة عن الإجراءات التي تتخذها لتعويض ضحايا العدالة.

## أولاً: مسؤولية الدولة العراقية عن الخطأ القضائي.

ان الفرد عندما يحاكم هو متهم قد تثبت ادانته وقد لا تثبت وقد يرتكب القضاء خطأ بسبب الاشتباه او لاي سبب اخر مما تم بحثه، والذي يقضي باتخاذ إجراءات جزائية مقيدة للحرية وقد يصل الامر الى اصدار حكم بالاعدام وتنفيذ العقوبة وبعد ذلك تظهر أدلة أن المحكوم بريء وفي هذه الحالة تمس العدالة او تخدش وجه كرامة الإنسان البريء مما يقتضي ردّ اعتباره الأدبي<sup>(33)</sup>، كل ما تقدم هو ما يعرف برّد الاعتبار لضحايا العدالة وهو ما نظمه المشرع العراقي في القانون رقم (3) لسنة 1967 الذي جاء فيه نص المادة ((3/ يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه عند توافر الشروط الآتية:

1- أن تكون العقوبة قد نفذت أو أسقطت عنه قانوناً.

2- نفذ ما عليه من التزامات مالية أو أسقطت عنه قانوناً.

3- ردّ اعتباره التجاري إذا كان محكوم عن جريمة إفلاس.

4- أحسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه مدة لا تقل عن...)).

وكذلك أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ذات الأحكام أعلاه في المواد (342-351) المتعلقة برّد الاعتبار بيد أن الملاحظ على ما تقدم أمرين الأول أن المشرع ركز على ردّ اعتبار المحكوم عليه بعد مضي مدة من الزمن ليتمكن من ممارسة حقوقه الواردة في المادة (100) والمادة (108) وما سواها من قانون العقوبات التي يحرم منها تبعاً لفرض العقوبة عليه وبعض هذه الحقوق بينتها المادة الأولى من قانون رد الاعتبار والمتعلقة بمحقه في الترشح والانتخاب وما سوى ذلك من حقوق والأمر الآخر ان القانون الخاص برّد الاعتبار والمواد (342-351) الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (997) لسنة 1978<sup>(34)</sup>.

وبذلك فان الحاجة لمثل هذا القانون واجبة خاصة في النظم الديمقراطية التي تعرى كرامة الفرد وحرية ويذكر أن رئاسة الجمهورية سبق وإن تقدمت بمشروع قانون سمي بقانون تعويض ضحايا العدالة ووافقت عليه اللجنة القانونية ولجنة حقوق الإنسان، إلا ان ما شهدته مجلس النواب العراقي من جلسة صاخبة وتجاوزات ومشادات كلامية حال دون المصادقة على القانون وتقرر تأجيل مناقشته، ومن الملاحظة ان قانون ضحايا العدالة او قانون انصاف البريء او أيّاً كانت التسمية والعنوان الذي سيصدر به يجب ان يركز على حقيقة واحدة وهي و أن للجريمة ضحايا يحميهم ويحفظ حقوقهم القانون من حيث تحديد المركز القانوني لكل واحد منهم، وبيان الطرائق والوسائل والضمانات التي حددها القانون بمختلف فروعها سواء كان القانون الجنائي (قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية) أو القانون المدني أو غيره من القوانين مثل قانون التأمين أو قانون تعويض ضحايا العمليات الإرهابية التي تبين بشكل تفصيلي الضحايا والمتضررين وحقوق وطريقة استيفاء ومنح كل ضحية من ضحايا أية جريمة عمدية كانت أم ناتجة عن خطأ الحقوق المقررة لهم قانوناً

وشرعاً، فكما ان للجريمة ضحايا فان للعدالة ايضاً ضحايا يعانون ويتضررون من واثاء عمل الحكومة وسلطاتها ومؤسساتها من دوائر الشرطة ومراكز الحجز والمواقف والسجون وبسبب عمل القضاء وبسبب القرارات والأحكام التي تصدر أثناء مرحلتي التحقيق أو المحاكمة التي من جرائها يتضرر أناس أبرياء يجدون أنفسهم موقوفين ومعتقلين وحتى محكومين وتظهر براءتهم بعد ذلك مما يتوجب على الدول تعويضهم وإعادة الاعتبار إلى إنسانيتهم وأدميتهم التي تم انتهاكها والتعدي عليها بموجب سلطات الحكومة واحكام القضاء<sup>(35)</sup>.

### ثانياً: مسؤولية الدولة الفرنسية عن الخطأ القضائي.

يعد القانون الفرنسي من أقدم التشريعات التي وضعت نظاماً خاصاً بالتعويض عن التوقيف الباطل أو الخطأ القضائي وذلك في قانون الإجراءات الفرنسي، وقد حددت المادة(149) من القانون ذاته عدّة شروط ينبغي توافرها للمطالبة بالتعويض عن الخطأ ومن هذه الشروط أن يصدر من جهة التحقيق قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإخلاء سبيل أو الحكم بالبراءة فيما إذا ثبت عدم مسؤولية المتهم عمّا أسند إليه من فعل جرمي<sup>(36)</sup>.

ومن الملاحظ أن التعويض في ضوء أعلاه لا يشمل إلا المضرور نتيجة خطأ أو اشتباه، كما تدخل المشرع الفرنسي عدّة مرات لتنظيم بعض المسؤوليات في حالات محددة، فقد أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بتاريخ 08 جوان 1895م يتعلق بالتعويض بعد إعادة النظر في الحكم المتضمن خطأ قضائي، وكذلك قانون 07 فيفري 1933 المتعلق بضمان الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة من أجل أخطاء القضاء<sup>37</sup>، كما تدخل بقانون 17 فيفري 1970 مقررًا مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن الحبس المؤقت التعسفي، إذ نجد أن هذه الاتجاهات حدّت من السلطة المطلقة للقاضي، كما لم ترى المنظمة القانونية الحديثة بالاكْتفاء بالنطاق الضيق الذي شهده نظام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، لأن الاستيلاءات التشريعية التي شهدتها الاتجاهات القديمة وإن كانت قد اسهمت في القضاء على اللامسؤولية المطلقة التي كانت تغطي أعمال السلطة القضائية؛ إلا أنها لم تكن كافية لدرجة الرضا عنها وذلك لعدم فعاليتها في الميدان العملي من جهة، وكذلك لعدم شموليتها وتغطيتها لمختلف الأضرار التي يتعرض لها المتقاضي من جهة أخرى<sup>(38)</sup>.

### ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء في النظام القضائي المصري

حرصاً على استقلال القضاة، ورغبة في تمكين القضاة من إدارة عملهم اتجه القضاء الفرنسي والمصري إلى أنه لا يجوز مساءلة القضاة مدنياً بسبب ما يصدر عن أحكامهم من أضرار، فقد يصدر حكم من القضاة بإدانة متهم وقد يكون الحكم نهائياً وباتاً وحائزاً قوة الأمر المقضي وقد يصل هذا الحكم إلى عقوبة الإعدام ثم يتضح بعد ذلك أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه وكذلك تقوم النيابة العامة بالقبض على أحد الأفراد وتفتيش منازلهم وحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق ثم تحال الدعوى إلى المحاكمة الجنائية، ثم يصدر قرار

بالبراءة بعد الحبس الاحتياطي أو يصدر الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى<sup>(39)</sup>، لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة السبب مما يؤدي إلى النيل من سمعتهم أثناء ذلك مما يثير السؤال هل يمكن مطالبة الدولة بالتعويض عن هذا القرار وإذا كان هذا القرار ناتجاً عن خطأ القاضي شخصياً فهل يمكن مطالبة القاضي بالتعويض عن هذا القرار من ماله الخاص أم يرجع بالتعويض على الدولة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة؟ وعلى ذلك فإن المبدأ المقرر في القضاء هو عدم مسئولية الدولة وذلك على أساس انتفاء علاقة التبعية بين الحكومة والقضاء ومن ثم لا يصح أن تسأل الحكومة عن أعمال القضاة وما ينجم عنها من أضرار ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات وعليه فقاعدة عدم المسئولية عن أعمال وأخطاء القضاء وكما قدمنا في موضوع سابق قد ظلت سائدة في فرنسا حتى صدور قانون يوليو 1972 وهي القاعدة التي لا تزال سائدة في النظام القانوني المصري حتى الوقت الحاضر وبالرغم من إن مبدأ عدم المسئولية من أعمال القضاء لا يزال سارياً حتى يومنا هذا إلا إن التطور قد انتهى إلى إمكان مساءلة الدولة عن أعمال القضاء في حدود روابط معينة فإذا أخطأ القاضي أمكن مساءلته ومطالبته بتعويض الضرر الناتج عن هذا الخطأ وذلك في حالات وإجراءات خاصة وفقاً للنظام المعروف في مصر وهو نظام محاسبة القضاة<sup>(40)</sup>.

كذلك تدخل المشرع وقرر مسئولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي، وكذلك امكانية التعويض عن الحبس الاحتياطي<sup>(41)</sup>.

لقد أورد المشرع المصري إستثناءات على قاعدة عدم المسئولية عن أعمال وأخطاء القضاء وهي الإستثناءات التي نص عليها المشرع المصري وهي " دعوى المخاصمة " التي نص عليها المشرع المصري في المادة 494 من قانون المرافعات المدنية والتجارية<sup>(42)</sup>، الصادر عام 1968 والتي طرأ عليها تعديلات آخرها في المواد 495/1 499/1 من القانون رقم 18 لسنة 1999 وكذلك القانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكذلك التماس إعادة النظر والمنصوص عليها في المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وكذلك الأضرار الناتجة عن الحبس الاحتياطي<sup>(43)</sup>. فالأصل أن كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض " طبقاً لنص المادة 163 من القانون المدني المصري إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة لما يقع من أخطاء أثناء عملهم فلم يشأ جعل القاضي مسؤولاً مسئولية مدنية عن جميع ما يقع منه من أخطاء وإنما قصر هذه المسئولية على حالة الخطأ الجسيم منها حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم وحتى لا يفقدوا اطمئنانهم في عملهم.

ولذا حدد المشرع أسباباً لمسئولية القاضي ورسم لهذه المسئولية طريقاً خاصاً بحيث لا يجوز مطالبة القاضي بالتعويض مما يقع منه من أخطاء أثناء عمله إلا عن هذا الطريق أما ما يقع من القاضي من أخطاء خارج نطاق عمله فيخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية<sup>(44)</sup>.

## الفرع الثاني: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة

ان مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال وأخطاء القضاء تقرر منذ زمن بعيد إلا أن تطبيق ذلك المبدأ كان يسري عليها بالنسبة للأعمال ذات الطبيعة القضائية أما الأعمال الإدارية فيسري مبدأ المسؤولية<sup>(45)</sup>. وعلى ذلك فمبدأ عدم المسؤولية لا يسري إلا على أعمال الوظيفة القضائية أما أعمال السلطة القضائية ذات الطبيعة الإدارية فهي تخضع لمبدأ المسؤولية. وإن بحثنا ينحصر في دراسة نظام مسؤولية الدولة عن أعمال وأخطاء القضاء بأنه يجب أن تحدد الأعمال التي تصدر من السلطة القضائية التي تكون أساساً للشمولية وعلى ذلك فأعمال السلطة القضائية لا تقتصر على العمل القضائي فقط وإنما تشمل إلى جوانب العمل القضائي أعمالاً إدارية ليست لها خصائص العمل القضائي وعلى ذلك يجب التفرقة ونحن بصدد مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تصدر من القضاء والأعمال الصادرة من النيابة العامة ومن هيئة المفوضية والأعمال التي تصدر من رجال الضبطية والقضاء ومساعدتي القضاء وهل يسري عليهم مبدأ المسؤولية من عدمه.

على ذلك فإذا كانت الدولة لا تسأل عن أعمال القضاة القضائية وأعمال هيئة مفوضي الدولة إلا أنها تسأل عن أعمال النيابة العامة الصادرة بمقتضى سلطاتها الولائية وكذلك تسأل عن أعمال رجال الضبط باستثناء أعمال الضبطية القضائية فضلاً عن مسؤولية الدولة عن أعمال مساعدتي القضاء من كيفية ومحضرين وخبراء بوصفهم موظفين عموميين تابعين للدولة وخاضعين لسلطانها<sup>(46)</sup>.

وسار المشرع الفرنسي على نهج المشرع المصري بالنسبة لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة. أما بالنسبة للمشرع العراقي لم يساير الاتجاه الحديث في مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي ولا يزال يتمسك بالقاعدة التقليدية و دون أن ترد عليها أية استثناء، و لا تزال القاعدة العامة السائدة في العراق هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء مطلقاً، وعلى المتضرر الرجوع على من تسبب في إيقاع مرفق القضاء في الخطأ دون الدولة<sup>(47)</sup>.

إلا إن الوضع قد تغير في إقليم كردستان العراق، فقد أثر المشرع الكوردستاني صراحة بمسؤولية حكومة الإقليم عن الخطأ القضائي أول مرة من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الذي أعطى الحق للمتهم الذي يحكم ببراءته أن يطالب الإقليم مباشرة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به<sup>(48)</sup>، إذ نصت المادة 4 منه ( للمتهم بالجرمة الإرهابية الذي تثبت براءته عن التهمة المسندة إليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين) وبالرغم من أن نطاق المسؤولية جاء ضيقاً ولا يشمل سوى حالة واحدة إلا إنه في الوقت نفسه يعد إقراراً صريحاً من المشرع في الإقليم بمسؤولية الإقليم عن أعمال مرفق القضاء<sup>(49)</sup>.

واقر المشرع الكوردستاني صراحة بمسؤولية الإقليم عن أعمال مرفق القضاء في قانون خاص بمسائلة الإقليم عن تعويض المتضررين من أعمال القضاء وذلك بموجب القانون رقم 15 لسنة 2010 قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان - العراق، وجاء هذا القانون ليقر مسؤولية الإقليم عن جميع الحالات التي ترد على تقييد حرية الإنسان ثم ينتهي القضاء إلى عدم إدانته واخلاء سبيله، وهو ما يتطابق مع غاية القانون والأهداف التي يتوخاها القانون والتي لا تنحصر في تحقيق العدل كما هو السائد والمتفق عليه لان القانون يبتغي قيمةً أخرى كالحرية والتنسيق بين المصالح المختلفة في المجتمع والأمن الاجتماعي والتقدم الحضاري<sup>(50)</sup>، وهو ما يظهر واضحاً عند قراءة الأسباب الموجبة للقانون الذي صدر في إقليم كوردستان<sup>(51)</sup>.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله من دراسة موضوع "قناعة القاضي الجنائي حول نظر الدعوى وإمكانية الوقوع في الخطأ القضائي" الذي يشكل موضوعاً مهماً في نظرية الإثبات الجنائي وحياد القضاة، إضافة إلى عدم انكار العدالة، ونأمل بان تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها وذلك بإبراز أهمية حذر القضاة و بلوغ الغاية العملية من المهمة القضائية، الا وهي الارتقاء بسلم الاحكام القضائية الى سلم العدالة من أجل أن تتقارب الحقيقتان القضائية والواقعية قدر الإمكان عند إصدار الأحكام الجزائية. وكما هو معلوم في نهاية كل دراسة يجب ان تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي اسفرت عنها، وهو ما سنبينه تباعاً وما يأتي:

### أولاً: الاستنتاجات

1. ساق الفقه الجنائي تعريفات عديدة لمبدأ الاقتناع القضائي وذلك لتباين رؤاهم في الأساس الذي يبنى عليه وخلصنا إلى أن مبدأ الاقتناع القضائي نتاج خليط القانون بالمنطق وعرفناه بأنه سلطة تقديرية ممنوحة للقاضي الجزائي بمارسها وفقاً لحدود قانونية و منطقية، وضمير حي متجرد يستطيع بمقتضاها أن يقبل ويقدر بكامل حريته قيمة الأدلة المتحصلة في الدعوى الجزائية، إذا كان من المسلمات أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه القضائي
2. حرية القاضي يجب أن يكون لها حد لا يمكن تحطيه وذلك الحد هو السقف القانوني الذي فرضه المشرع، إذ فرض عليه جملة من الضوابط لكي ينأ به عن شائبة التحكم والاستبداد عند ممارسة سلطته وهذه الضوابط هي أن يستخلص جوهر اقتناعه مما طرح عليه من أدلة داخل جلسات المحاكمة على أن تتسم تلك الأدلة بالمشروعية وأن تبلغ قوتها الإثباتية درجة الجزم واليقين لا مجرد الظن والتخمين ذلك أن الخصومة الجزائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب، ولذا يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون.

وكذلك أن يكون الدليل المعول عليه في الإثبات سائغاً عقلاً ومنطقاً ويرتب ما حمل عليه من نتائج.

3. يترتب على مبدأ الاقتناع القضائي التقليل من الفوارق في القوة الإثباتية للأدلة الجنائية المختلفة، إذ قد يهدر القاضي محرراً رسمياً لا يطمئن إليه مقابل قرينة قضائية أرتاح وجدانه لها من أجل أن يستمد اقتناعه منها، وبالتالي من المحتمل ان يهمل دليلاً رسمياً تحيزاً لأحد الأطراف ولا يمكن لأي شخص مسألته طبقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له.

4. تبنى المشرع العراقي مذهب حرية الإثبات من بين أنظمة الإثبات الأخرى، والدليل على ذلك ما نص عليه في المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ومن أساسيات هذا النظام هو أن يترك للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في قبول وتقدير الدليل الذي يستمد منه جوهر اقتناعه إلا أنه جاء بما يخالف هذا النظام إذ حدد في المادة (٢١٣/١) أصولية الأدلة التي يستقي منها القاضي اقتناعه سلفاً وترك تقدير قيمتها الإثباتية للقاضي الجزائي، أي أنه وقع في خلط صارخ بين نظامي الإثبات المختلط وحرية الإثبات، وبالتالي فإنه جعل للقاضي دوراً سلبياً في الدعوى الجزائية كونه يعتمد فقط على ما يقدمه إليه أطراف الخصومة طبقاً لما حدده النص المنوه عنه اعلاه من دون أن يبادر هو بالتحري عنها للكشف عن مواطن الحقيقة،

5. وجوب قيام المشرع برفع ذلك التناقض عن طريق توحيد الصياغات التشريعية خدمة للعدالة الجنائية واقتراحنا بتعديل عجز المادة (٢١٣/١) والتي جاء فيها ( الأدلة الأخرى المقررة قانوناً) لتكون (الأدلة الأخرى المقبولة قانوناً) انسجاماً مع توجهات المشرع في المادة (١٦٣) أصولية.

6. ان الخطأ المادي لا يشكل خطراً على نتيجة الحكم لكونه لا يمس وقائع الدعوى ولا أساسياتها، اما الخطأ القانوني يؤثر على نتيجة الحكم الجزائي لأنه مغاير للحقيقة المراد اعلانها من خلاله.

7. عندما منح المشرع الإجرائي للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه القضائي الذي يكون أساس حكمه الصادر بالإدانة او بالبراءة، لم يتغافل عن صفته البشرية والتي تؤدي إلى أن احتمال وقوعه في الخطأ وارد في كل الأحيان لعدم كمال الملكات الإدراكية لديه، وبالتالي أن عرف شيء غابت عنه اشياء، لذا فسح المجال الأعمال العدالة الجنائية في حالة خطأ القاضي في الوصول إليها

8. ويتم من خلال طريقتان الأول: إذا أخطأ القاضي منطقياً في تقدير الأدلة أي أن المقدمات لا ترتب النتائج التي توصل إليها ما يؤدي إلى حدوث تعسف بالاستنتاج وكان الحكم لم يكتسب الدرجة النهائية لذلك أعطى لكل من الادعاء العام وذوي المصلحة الطعن تمييزاً بالحكم أمام محكمة التمييز. أما الطريق الثاني فهو إعادة المحاكمة من جديد لإصلاح الخطأ الواقعي الذي

شباب الحكم الجزائي البات عن فعل يعد جنائية في حالات معينة نص عليها صراحةً في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ كانت مغيبة عن القاضي وقت إصدار حكمه مما أدى الى ابتعاده عن جادة الصواب ومن ثم ظهرت لاحقاً، ولذا فسح المجال لتداركه لأنه من غير العدل أن يبقى الحكم قائماً بالرغم من ثبوت خطئه ويبقى المحكوم عليه سجيناً رغم التيقن من براءته.

9. إن تعويض الشخص البريء لا يتم الا بمراجعته للمحاكم المدنية لمطالبة من أضر به عن التعويض، وهنا لا بد من مسؤولية الدولة أن تظهر لأن الشخص الذي أضر به مرفق القضاء يجب تعويضه من خزينة الدولة عن الخطأ الذي رتبته القاضي اثناء نظر الدعوى عليه.

### ثانياً: التوصيات

1. لما كان غرض المشرع الإجمالي عندما منح محكمة التمييز سلطة قاضي موضوع في حالة إصرار محكمة الموضوع على حكمها الصادر بالبراءة هو حماية المجتمع ومنع إفلات المجرمين فكان الأولى به توسيع حالة إعادة المحاكمة لتشمل البراءة الخاطئة، إذ إن مصلحة المجتمع تقتضي ألا تمر فيه جريمة دون عقاب لا أن يقصرها على حالة الإدانة الخاطئة، لذلك نقترح على المشرع تعديل المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتشمل حالتي الإدانة والبراءة الخاطئة معاً.
2. لغرض التخفيف من حدة التناقض الواضح بين المادة (٢١٣/١) و(٢١٣/ب) الأصولية نقترح على المشرع العراقي تعديل صياغة المادة (٢١٣/ب) لتكون كالتالي: (لا تكفي الشهادة المنفردة دليلاً للحكم بالإدانة والعقوبة في الجنايات مالم تعزز بدليل أو قرينة معتبرة).
3. نتمنى على المشرع العراقي تبني نظام التخصص الدقيق للقاضي الجزائي، وليس التخصص بشكل عام والذي نص عليه في المادة (٥٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بالقول: (يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاء وفق التعليمات التي يصدرها مجلس القضاء). وذلك بإدخال تعديل في قانون التنظيم القضائي أسوة بنص المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بمقتضاه يعتمد نظام التخصص القضائي، وكخطوة أولية تبدأ بالتخصص المدني والأحوال الشخصية والجنائي، ذلك أن القضايا الجزائية بحاجة لأن تنظر من قبل قضاة متخصصين بشكل دقيق في مجال العلوم الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بالعلوم الجنائية ومن أهمها علم النفس الجنائي، وعلم النفس القضائي وعلم الإجرام والعقاب والإمام بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول الى الحقيقة وهذا ما سينعكس إيجاباً على تطور مستوى القضاء ومؤسسة والأحكام سرعة وعدالة.

4. القضاة يتباينون في درجات الفهم للنص القانوني والخبرة وملكية الاستنتاج والخطأ منهم وارد جداً، ولا يمكن ان يتحمل المتضرر وزر الخطأ لوحده وينبغي على المشرع ان يقيم مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة وفق أحكام المسؤولية الإدارية القائمة على أركان ثلاثة أولها الخطأ القضائي الذي تسبب بضرر لأحد الأفراد وركنهما الثاني هو الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن الخطأ وركنهما الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما ويستحسن اشتراط الضرر المباشر الجسيم الذي أصاب السمعة أو المال.

5. يستحسن ربط المطالبة بالتعويض ببعض طرائق الطعن بالأحكام القضائية ومنها إعادة المحاكمة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالمادة (270) وما بعدها والتي بينت أن من أسباب إعادة المحاكمة ظهور أدلة جديدة أو تبين أن الشهادة كانت زوراً... الخ، وبالتالي تسنح للمتضرر شخصياً أو من يمثله أو ورثته إن كان متوفى أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بالتبعية.

6. ينبغي على المشرع العراقي أن يضمن قانون ضحايا العدالة نصاً صريحاً بتعويض الضحية من خزينة الدولة كون الضرر ناتج من خطأ مرفق القضاة وان يتم تقدير التعويض من قبل المختصين وان يكون عادلاً.

### المصادر والمراجع:

- (1) د. ضياء عبد الله الجابر، د. ناصر خضر الجوراني، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، البحوث الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، كانون الأول، 2005، ص 2.
- (2) د. ضياء عبد الله الجابر، د. ناصر خضر الجوراني، مصدر سابق، ص 2.
- (3) د. عباس الحسيني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، بغداد، المكتبة المركزية، 1972، ص 147.
- (4) د. ضياء عبد الله الجابر، د. ناصر خضر الجوراني، مصدر سابق، ص 3.
- (5) ان هذا المبدأ يؤدي الى لجوء القاضي الى وسائل إثبات اخرى غير المنصوص عليها في القانون، وعلى ذلك فلا يتوافر للأطراف فيها أي ضمانات لحقوقهم وحررياتهم، ولا يسمح هذا المبدأ عملاً باي رقابة من جانب محكمة التمييز فيما يتعلق بقيمة الأدلة في الإثبات اذ يستطيع القاضي تبرير حكمة باقتناعه في حين يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفاً للغاية، ينظر: د. خالد سري صيام، شرح قانون الاجراءات الجنائية (اجراءات المحاكمة)، ط3، بدون ذكر للمطبعة، 2007-2008، ص 140-141.
- (6) د. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2014، ص 22.
- (7) د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي في تكوين قناعته، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 78-79.
- (8) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 778.
- (9) ينظر: د. اشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص 53.
- (10) ينظر: د. هلالى عبد اللاه احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 120-121.
- (11) تجدر الإشارة لى ان النصوص المتعلقة بالإثبات الجنائي قد وردت في قانون الإجراءات المصري في القانون رقم 150 لسنة 1950 في مواضيع متفرقة، مرحلة الاستدلال ( المواد 34 الى 60)، كذلك المواد (85 الى 135) مرحلة التحقيق الابتدائي، وايضا المواد (271 الى 299) مرحلة المحاكمة، ينظر: زينب محمد مهدي، الاقتناع القضائي واثره في صحه الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2018، ص 22.

- (12) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 14 آذار مارس لسنة 26 قضائية، رقم النقض 419، ص722، أشار إليه حسن الفكهاني وعبد المنعم الحسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار الجنائي، ج1، دار العربية للموسوعات، مصر، القاهرة، ص42.
- (13) ينظر: د. طه خضير القيسي، حرية القاض في الاقتناع، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة " آفاق عربية" بغداد، العراق، 2001، ص82.
- (14) زينب محمد مهدي، الاقتناع القضائي وآثره في صحة الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص26.
- (15) ينظر: د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1977، ص89.
- (16) ينظر: د. طه خضير القيسي، مرجع سابق، ص57.
- (17) ينظر: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص96.
- (18) ينظر: حكم محكمة التمييز العراقية الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني \ 1987\ الهيئة الموسعة الثانية، رقم التمييز 88 (غير منشور)، أشار إليه، د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص96.
- (19) التعازير: هي العقوبة المشروعة لغرض التأديب على معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفارة. ينظر: د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، ط1، منتدى الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص560-561.
- (20) ينصرف معنى الراي لغةً إلى الاعتقاد، وهو اسم لا مصدر وجمعه آراء، ينظر: لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج5، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر لسنة النشر، ص67.
- (21) ينظر: د. علي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ج2، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1953، ص237.
- (22) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، ثنائية الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2001، ص321.
- (23) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية الصادر بتاريخ 15 آب\ 1957، رقم التمييز 38-ج-57، منشور في مجلة القضاء، السنة الخامسة عشر، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1957، ص466.
- (24) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص500.
- (25) سيف الدين، الخطأ القضائي، على الموقع الإلكتروني <https://www.mohamah.net>، تاريخ الزيارة 2023\2\16.
- (26) صلاح الدين تمر الند، عرفات أحمد، أثر الخطأ القضائي في اسناد الوقائع في قانون المرافعات المدنية العراقية، على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/192229>، تاريخ الزيارة 2023\2\23.
- (27) د. رعد فجر فتوح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، ط1، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2019، ص181.
- (28) د. محمد عوض محمد، أخطاء القضاة، دار نهوض للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، 2021، ص8.
- (29) د. محمد زكي أبو عامر، ثنائية الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011، ص473.
- (30) د. محمد عوض محمد المصدر السابق، ص10.
- (31) د. محمد عوض محمد، مصدر سابق، ص11.
- (32) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، بغداد، 1986، ص418.
- (33) د. علاء إبراهيم محمود الحسني، رد الاعتبار لضحايا العدالة في العراق، على الموقع الإلكتروني <content://com.android.providers.downloads.documents/document/467>، تاريخ الزيارة 2023\3\24.
- (34) د. علاء إبراهيم محمود الحسني، رد الاعتبار لضحايا الدالة في العراق، المصدر السابق.
- (35) عبد الستار رمضان، ضحايا العدالة بين مجلس النواب وسلطات الحكومة واحكام القضاء، على الموقع الإلكتروني <https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/07042015>، تاريخ الزيارة 2023\3\24.
- (36) د. لمي عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق، 2014، ص527.

- (37) د.حسن فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر، الجزائر، 2008، ص219.
- (38) د. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها في القانون الاداري، بدون دار نشر، الجزائر، 1999، ص139.
- (39)المستشار الدكتور. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والوامر بالاوجه لاقامة الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص5.
- (40) عدل بمضاعفة الغرامة الي مثلها بالقانون رقم 76 لسنة 2007 بتعديل قانون المرافعات المدنية و التجارية و نشر بالجريدة الرسمية في يونية -2007 عدل بالقانون رقم 145 سنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 في المادة 312 مكرر و نشر في الجريدة الرسمية في 15 يوليو 2006 الموافق 20 جمادى الآخرة 1427.
- (41)د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الادارة، الكتاب الثاني طبعة 1968، دار النهضة العربية، مصر، ص653.
- (42) المستشار الدكتور. محمد ماهو ابو العينين، إجراءات المرافعات امام القضاء الاداري-إجراءات الدعوى امام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقص وقضاء المحكمة الادارية العليا، طبعة 1998، دار الكتب القانونية "شنت-مصر" المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ص925.
- (43)د. احمد ماهر زغول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبة بها، الكتاب الأول، التنظيم القانوني ونظرية الاختصاص، ط 1991، ص178
- (44)د.محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2015، ص73.
- (45) د.مزي الشاعر : المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية 1983 الطبعة الثانية ص 83 وما بعدها وطبعة التعويض ومسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ص 102 .
- (46)د. انور رسلان، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص632،631.
- (47)د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1991، ص193.
- (48)قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 في اقليم كردستان العراق، نشر في وقائع كردستان، العدد 61، في سنة 2006/167.
- (49) د. مازن ليلو راضي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في جامعة سوران للعام الدراسي، 2013-2014، ص 6
- (50) الدكتور محمد شريف أحمد التعريف بفلسفة القانون وأبرز اتجاهاتها بحث منشور في مجلة التجديد، مجلة فكرية ما منتدى الفكر الاسلامي في كردستان العديدة السنة الثانية ، اربيل صيف 2010، ص 196.
- (51) جاء في الأسباب الموجبة لقانون تعويض المتضررين عند البراءة والافراج في اقليم كودستان ما يلي (من أولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الأصل أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة او يوجب القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطاً بالقضاة وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين والمحكومين من دون سند قانوني ودفعاً لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة والرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الأضرار المالية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون)